المحجور لا فيما يكتسب ويحصل له بعد الحجر ويمنع هذا المحجور من التبرعات
ولو اقر بانسان لدين لا يصح اقراره في حق الغريم الذي حجر لاجله واذا قضى
دين الغرما تظهر صحة اقراره السابق وكذا لو اكتسب مالا ينفذ اقراره
فيما اكتسب وحدث وان كان دين الاول قايما ويصح تبرعاته
المكتسب مع بقا دين الاول ولو تزوج المحجور بامراة صح نكاحه فان زاد على
مهر مثلها فمقدار مهر المثل فمقدار مهر المثل يظهر في حق الغريم الذي حجر
لاجله يحاص الغريم في ذلك وما زاد على مهر المثل لا يظهر في حق الغريم
الذي حجر عليه ويظهر في المال الذي حدث بعده ولو باع شيا من ماله
بمثل القيمة جاز وباقل من القيمة لا يجوز ولو استهلك مال انسان بمعاينة
الشهود لزمه ضمان ذلك لزمه ضمان ذلك ومن له الضمان يحاص الغريم
الذي حجر عليه بمقدار قيمتها وما زاد على ذلك ياخذه من المال
الذي يحدث له بعد الحجر ولو باع المحجور شيا من عقاره او عرضه من الغريم
الذي حجر لاجله فيما كان في يده ولو اشترى المحجور جارية بمعاينة
الشهود باكثر من قيمتها فان باع الجارية يحاص الغريم الذي حجر على
مقدار قيمتها وما زاد على ذلك ياخذ من المال الذي يحدث له بعد
الحجر ولو باع المحجور شيا من عقاره او عرضه من الغريم الذي حجر
الذي لاجله ليصير الثمن قصاصا بدين هذا المشتري لان فيه
جاز وذكر شمس الايمة السرخسي هذا اذا كان الغريم واحد فان كان
اثنين وحجر لدينهما فباع الغريم من احدهما شيا من بمثل القيمة
جاز البيع كالو باع من اجنبي واذا جاز البيع بمثل القيمة لا يصير كل الثمن
قصاصا بدين هذا المشتري لان فيه ايثار لبعض الغرما على البعض ولكن
الثمن يكون بين الغرما بالحصص **رجل** عليه دين ثبت باقراره
او ببينة قامت عليه عند القاضي فغاب المطلوب قبل الحكم او امتنع
عن الحضور **قال** ابو يوسف ينصب القاضي عنه وكيلا ويحكم
عليه بالمال اذا سال الخصم ذلك يحجر عليه على قول ابي حنيفة ومحمد بالمال
اذا سال الخصم ذلك لا يحجر حتى يحضر الغايب ثم يحكم عليه ثم يحجر عند
محمد لانه انما يحجر بعد الحكم لا قبل المحبوس بالدين الذي اذا كان
في اتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر له المعروف وكذلك
في الثياب يقضيه فيها ويامره بالوسط ولا يضيق عليه
ومشروبه وملبوسه **قال** في الحجر بسبب السفه والفساد
والغفلة اليتيم اذا بلغ بالسفه سفيها وماله في يد وصيه
فانه يدفع اليه ماله وان بلغ عشر ومثل لا يدفع اليه ماله
خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ خمسا وعشرين سنة او ستين

ثم ما ثبت الا ان القاضي لا يرى الحجر على الحر العاقل البالغ وعند صاحبيه
يحجر عليه القاضي لا ينفذ تصرفاته الا ان القاضي يمضي من تصرفاته ما كان
خيرا فيما باع والثمن قايم في يده او سوي فيما اشترى لان الاب او الوصي
[illegible] فانه ما كان خيرا له فلذلك ان بلغ اليتيم سفيها غير رشيد يقبل ان الحجر
عليه لا يكون محجورا في قول ابي يوسف فقد تصرفاته وعند محمد يكون
من غير حجر ابي يوسف جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الدين و[illegible]
[illegible] الا بقضاء القاضي ومحمد جعل الحجر بسبب السفه كالحجر بسبب الصبي والجنون
و[illegible] ذلك يكون بغير قضا فيكون محجورا الا ان باذن له ولو باع الصبي مصلحا
فاجيز ما له واقر به وهو وهب وتصدق وغير ذلك ثم رشد وصار بالسفه
يستحق الحجر فيما صنع من التصرفات قبل الفساد ويكون نافذا وما بعد يكون باطلا
عند محمد حتى لو رفع الى القاضي فان القاضي يمضي ما كان قبل الفساد ويبطل
ما فعل بعد الفساد لان محمد عند الفاسد منزلة الجنون والصبي والجنون يكون
محجورا من غير حجر وعلى قول ابي يوسف بنفس الفساد لا يكون محجورا ما لم يحجر عليه
القاضي حتى لو رفع ذلك الى القاضي يحجر عليه ويمضي ما فعل قبل الحجر فهو عنده
منزلة المحجور بسبب الدين ثم **المحجور** بمنزلة الصبي الا في اربعة
اشياء [illegible] تصرف الوصي في مال الصبي جايز وفي مال المحجور باطل والثاني
اعتاق المحجور وتدبيره وطلاقه ونكاحه جايز ومن الصبي باطل
والثالث **المحجور** اذا اوصى بوصية جازت وصيته من ثلث ماله ومن
الصبي لا يجوز والرابع جارية المحجور اذا جاءت بولد فادعاه يثبت نسبه
ومن الصبي لا يثبت والله اعلم ثم تصرفات المحجور بسبب السفه على نوعين ما لا
يصح من الهازل كالبيع والشرا وغير ذلك لا يصح من المحجور ولو باع العبد
في يمينه وظاهر الرواية عن محمد انه لا يسعى ويصح تدبيره فاذا مات
فيها يعتق المدبر ويسعى في قيمته مدبرا فاذا [illegible] فيمنه وابرا عنه ويسعى
في عشرة ولو تزوج صح نكاحه فان زاد على مهر مثلها لا يلزمه بالزيادة ولو
طلق امراته يقع الطلاق ولو حنث في يمين وجبت الكفارة بالصيام ولا يجزيه
الاطعام لان التكفير بالاطعام لا يتم الا بتسليم الطعام الى الفقير وهو محجور
ذلك لانه لا يبدله ولا يجزيه الكفارة بالاعتاق لانه اذا اعتق كان
يسعى في قيمته فيصير اعتاقا ببدل وكذا لو ظاهر من امراته صح ظهاره
ويصوم فان اعتق عن ظهاره عتق العبد ويسعى في قيمته ولا يجزيه عن
ظهاره وكذا في كفارة القتل وعليه زكوة ماله فيلزمه ان يخرج قدر الزكاة
[illegible] ويجزيه حجة الاسلام ان استطاع ولكن لا يدفع اليه ماله لا يسرف
[illegible] بيعه من يحج ينفق عليه في الطريق وما يلزمه في الحج ما لا يتمه
الا دين [illegible] الاحصار لا يمنع عنه ماله ولو اراد عليه جناية احرمه

Copyright King Saud University